قانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٦
بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه،

(المادة الأولى)

قُدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ بمبلغ ٨،١٨٦،١٨٣،١٨٤،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية تريليونات ومائة وستة وثمانون ملياراً ومائة وثلاثة وثمانون مليوناً ومائة وأربعة وثمانون ألف جنيه).

كما قُدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٤،١٧٥،٦٠٧،٩٩٨،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة تريليونات ومائة وخمسة وسبعون ملياراً وستمائة وسبعة ملايين وتسعمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

وُزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى:

أولاً: المصروفات:

قُدر إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ بمبلغ ٥،١٨٧،٩٧٤،٥٨٢،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة تريليونات ومائة وسبعة وثمانون ملياراً وتسعمائة وأربعة وسبعون مليوناً وخمسمائة واثنان وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية:

* **الباب الأول**: "**الأجور وتعويضات العاملين**":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٨٢٢،٧٨١،٢٨٢،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة واثنان وعشرون ملياراً وسبعمائة وواحد وثمانون مليوناً ومائتان واثنان وثمانون ألف جنيه).

* **الباب الثاني**: "**شراء السلع والخدمات**":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٩٣،٧١٩،٢٦٠،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وتسعون ملياراً وسبعمائة وتسعة عشر مليوناً ومائتان وستون ألف جنيه).

* **الباب الثالث**: "**الفوائد**":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢،٤١٩،٨٢٢،٥٠٤،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان تريليون وأربعمائة وتسعة عشر ملياراً وثمانمائة واثنان وعشرون مليوناً وخمسمائة وأربعة آلاف جنيه).

* **الباب الرابع**: "**الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية**":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٨٣٦،٨٢٦،١٧٠،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وستة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وستة وعشرون مليوناً ومائة وسبعون ألف جنيه).

* **الباب الخامس**: "**المصروفات الأخرى**":

قُدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٦١،١٣٢،١١٠،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد وستون ملياراً ومائة واثنان وثلاثون مليوناً ومائة وعشرة آلاف جنيه).

* **الباب السادس**: "**شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)**":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥٥٣،٦٩٣،٢٥٦،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثلاثة وخمسون ملياراً وستمائة وثلاثة وتسعون مليوناً ومائتان وستة وخمسون ألف جنيه).

ثانياً: حيازة الأصول المالية:

* **الباب السابع**: "**حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية**":

قُدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٩٠،٢٧٤،٨٥١،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعون ملياراً ومائتان وأربعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وواحد وخمسون ألف جنيه).

ثالثاً: سداد القروض:

* **الباب الثامن**: "**سداد القروض المحلية والأجنبية**":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢،٨٠٧،٩٣٣،٧٥١،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان تريليون وثمانمائة وسبعة مليارات وتسعمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وواحد وخمسون ألف جنيه).

(المادة الثالثة)

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى:

أولاً: الإيـــرادات:

قُدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للســـنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ بمبلغ ٤،٠٥٦،٣٧٥،٢٨٣،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة تريليونات وســـتة وخمســـون ملياراً وثلاثمائة وخمســـة وســـبعون مليوناً ومائتان وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية:

* **الباب الأول**: "**الضرائب**":

قُدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣،٥٢٩،٢٩٤،٣٩٩،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات وخمسمائة وتسعة وعشرون ملياراً ومائتان وأربعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وتسعون ألف جنيه).

* **الباب الثاني**: "**المنـــــح**":

قُدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٩،٧٦١،٣٣٨،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر ملياراً وسبعمائة وواحد وستون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه).

* **الباب الثالث**: "**الإيرادات الأخرى**":

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥٠٧،٣١٩،٥٤٦،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمســمائة وســبعة مليارات وثلاثمائة وتســعة عشــر مليوناً وخمسمائة وستة وأربعون ألف جنيه).

ثانياً: متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول:

* **الباب الرابع**: "**المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول**"

قُدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٩،٢٣٢،٧١٥،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتســـعة مليارات ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسة عشر ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قُدر إجمالي الباب الخامس "الاقتراض" بمبلغ ٤،٠١٠،٥٧٥،١٨٦،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة تريليونات وعشرة مليارات وخمسمائة وخمسة وسبعون مليوناً ومائة وستة وثمانون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الإستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الإقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى وغيره من مصادر التمويل.

(المادة الخامسة)

قُدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ بمبلغ ٤،٠٠١،٢٧٢،٣٥٠،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة تريليونات وواحد ملياراً ومائتان واثنان وسبعون مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول رقم "٢".

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغ ٣،٩٩٣،٧٣٢،٩٠٩،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة تريليونات وتسعمائة وثلاثة وتسعون ملياراً وسبعمائة واثنان وثلاثون مليوناً وتسعمائة وتسعة آلاف جنيه) يمول بالإقتراض بمختلف الوسائل بما فى ذلك إصدار الأذون والسندات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل.

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢).

(المادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة الإستخدامات أو بخفض الموارد.

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها.

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وفى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها والقروض التى يتم سدادها.

كما يكون له – بعد موافقة الحكومة – عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزانة العامة بعد موافقة مجلس النواب.

كما أن لوزير المالية – إستثناءاً من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ – وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانونى الدولى ومديرى الطرح الدوليين فى حالة طرح سندات أو صكوك فى البورصات العالمية.

ولوزير المالية تحصيل مصاريف إدارية من الشركات والهيئات العامة الإقتصادية، وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة غير الداخلة فى الموازنة العامة للدولة مقابل ضمان وزارة المالية لها فيما تعقده من قروض أو التزامات طبقاً للقانون أو أرصدة تلك القروض والإلتزامات وذلك بواقع (اثنين ونصف فى الألف).

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزي المصرى لمواجهة ما يأتى:

١- تغطية عجز الخزانة العامة.

٢- تمويل عجز الهيئات الإقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله.

٣- تغطية العجز النقدي فى حساب الحكومة بالبنك المركزي.

٤- تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والإقتصادى.

٥- سداد الإلتزامات التى تستحق على الخزانة العامة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وفقا لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم.

(المادة التاسعة)

لوزير المالية اســـتخدام رصـــيد حســـاب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠٢٦/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والاجتماعية.

(المادة العاشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة.

(المادة الحادية عشرة)

اعتباراً من ٢٠٢٦/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٥٪ من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتياً وترحل فوائضها - استثناءً من أحكام القوانين المنظمة لها – وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة، تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشـــروعات التعليمية البحثية والمشـــروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية ومديريات الشئون الصحية.

ويتم توريد النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصـــري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة، وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها.

كما يرخص لوزارة المالية الخصـــم من حســـابات الهيئات والجهات بمســـتحقات وزارة المالية طرفها.

(المادة الثانية عشرة)

استثناءً من الأحكام المنظمة للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والقومية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، تؤول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص فى ٢٠٢٦/٦/٣٠ ولمرة واحدة، على النحو الآتى:

- (٥٪) من الأرصدة التى تبلغ (٥) ملايين جنيه، ولا تجاوز (٧,٥) مليون جنيه.
- (١٠٪) من الأرصدة التى تزيد على (٧,٥) مليون جنيه، ولا تجاوز (١٥) مليون جنيه.
- (١٥٪) من الأرصدة التى تزيد على (١٥) مليون جنيه.

<u>ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتى:</u>

- حسابات المشروعات البحثية الممولة من المنح أو الاتفاقيات الدولية أو التبرعات.
- حسابات المستشفيات الجامعية، والمراكز البحثية والعلمية، والإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية بها.
- مشروعات الإسكان الاجتماعى.
- صناديق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا صناديق التأمين الخاصة بهم.
- صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات المنصوص عليه بالمادة رقم (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

واستثناءً من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى، يؤول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها (١٠٪) من أرصدة الفوائض المرحلة وأرصدة الاستثمارات في الأوراق المالية لهذه الهيئات فى ٢٠٢٦/٦/٣٠ لمرة واحدة.

ويستثنى من أيلولة نسب الأرصدة والفوائض المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلى الخزانة العامة كلياً أو جزئياً بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب السلطة المختصة وعرض وزير المالية.

وعلى الجهات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة أن تلتزم بتوريد النسب المنصوص عليها فى هاتين الفقرتين إلى الحساب المفتوح لدعم موارد الموازنة العامة للدولة بالبنك المركزي المصري خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من بداية السنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧، وفى حالة عدم التزام هذه الجهات بالتوريد يُرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسب مباشرة من الحسابات المخصصة لذلك.

(المادة الثالثة عشرة)

تعتبر أحكام التأشـــيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءًا لا يتجزأ منه، كما تعتبر التأشـيرات الخاصـة جزءًا لا يتجزأ من التأشـيرات العامة، وتسـرى على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصـناديق التمويل الداخلة ضـمن الموازنة العامة للدولة، وذلك فيما لم يرد بشـأنه نص خاص، ويجوز للسـلطة المختصـة بمباشـرة الاختصـاصـات المنصـوص عليها فى هذه التأشـيرات التفويض في هذه الاختصاصات.

(المادة الرابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصـادية الالتزام بحكم المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصـادر بالقانون رقم (٨١) لسـنة ٢٠١٦، وحكم المادة الخامسـة من القانون رقم (١٦) لسـنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصـة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية بحسب الأحوال.

وتلتزم هذه الجهات بألا يزيد صـافي الحد الأقصـى لدخول الموظفين والعاملين بها، وذوي المناصـب العامة، على خمسـة وثلاثين مثل الحد الأدنى للدرجة السـادسـة فى بداية التعيين والذي يتقرر بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز فى حالات الضـرورة الحتمية شـغل وظائف الخدمة المدنية عن طريق التعاقد لمدة سـنة قابلة للتجديد بحد أقصـى ثلاث سـنوات، وذلك بموافقة رئيس الجمهورية بناءً على طلب السـلطة المختصـة، ودراسـة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وعرض وزير المالية، كما يجوز تعيين من تثبت صـلاحيته من المتعاقد معهم خلال السـنوات الثلاث على وظائف شـاغرة وممولة بموازنة الوحدة، إذا اقتضـت حاجة العمل ذلك بعد موافقة الجهاز ووزارة المالية.

ويكون إختيار من يتم التعاقد معهم على أساس الكفاءة والجدارة.

(المادة السادسة عشرة)

قُدرت استخدامات وموارد موازنة الحكومة العامة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ بمبلغ ١٣،٢٩٤،٠١٧،٤٥٩،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشـــرة تريليونـاً ومـائتـان وأربعة وتسعون ملياراً وسبعة عشر مليوناً وأربعمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) والتي تشمل قيمة موارد واسـتخدامات الموازنة العامة للدولة وقيمة موارد واسـتخدامات الهيئات العامة الاقتصادية بعد استبعاد العلاقة الموازنية المتبادلة بينهما وفقاً للجدول المرفق رقم (٣).

كما قُدر الحد الأقصى لسقف صافي دين الحكومة العامة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ بمبلغ ٢١،٩٣٠،٢٤٤،٠٠٠،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون تريليوناً وتسعمائة وثلاثون ملياراً ومائتان وأربعة وأربعون مليون جنيه) بنسبة ٨٩,٥٪ من الناتج المحلي الإجمالى.

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٦.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسى)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ محرم سنة ١٤٤٨هـ

الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠٢٦م